والمنوي بنية امتثال امر الله تعالى حسن لغيره ولقبح في نفسه لانه
اتيان بالمامور به مع شرط فيه الاهلية الكاملة • فان العبادات
تشترط لها الاهلية الكاملة حتى لا تجب على الصبي بخلاف المعاملات
على ما ياتي في فصل الاهلية ان شا الله تعالى • واما الثاني وهو
الحسن لغيره فذلك الغير اما منفصل عن هذا المامور به • كاداء
الجمعة فانه منفصل عن السعي وفي هذه العبارة تغيير وقد كانت
قبل التغيير هكذا فذلك الغير اما قايم بنفسه منفصل عن
هذا المامور به فاسقطت فعلي قايم بنفسه لان الاعراض
لا تقوم بنفسها فالمراد انه لا يكون فا بها هذا المامور به
فقوله منفصل يكون مكررا كالسعي الى الجمعة حسن لاداء
الجمعة والوضو حسن لاداء الصلوة وليس قربة مقصودة
حيث يسقط بسقوطها فلا يحتاج في كونه وسيلة اليها الى
النية ولما قايم بهذا المامور به كالجهاد لاعلا كلمة الله تعالى
وصلاة الجنازة لقضا حق الميت حتى ان اسلم الكفار باجمعهم
لا يشرع الجهاد وان قضى البعض حق الميت يسقط عن الباقين
ولما كان المقصود بتادي بحيث المامور به كان هذا الضرب
وهو ان يكون الغير قايما بالمامور به • لا الضرب الاول وهو
ان يكون الغير منفصلا عن المامور به • شبيها بالقسم الاول وهو
الحسن لغيره في نفسه ببيان وجه المشابهة ان مفهوم الجهاد

هو

هو القتل والضرب قايما بهما وليس هذا المعنى مفهوم اعلا كلمة الله
لكن في الخارج صار هذا القتل والضرب اعلا كلمة الله تعالى كما
ان السعي في المفهوم غير الاداء لكن في الخارج عينه وكما ان الحيوان
في الحقيقة والمفهوم غير الناطق والكاتب لكن في الخارج هو
عينهما فالجهاد حقيقة وهو القتل ليست حسنة لغيره في نفسها لكن
في الخارج هو عين الاعلا والاعلا حسن لغيره في نفسه فشابه
هذا الضرب القسم الاول لان الضرب الاول لان السعي غير اداء
غير الجمعة في المفهوم وفي الخارج • والامر المطلق اي من
غير انضمام قرينة تدل على الحسن لغيره في نفسه او غيره يتناول
الضرب الاول من التقسيم الاول ويصرف عنه اذ دل الدليل
اي الذي لا يقبل سقوط التكليف من الحسن لغيره في نفسه • لان
كمال الامر يقتضي كمال صفة المامور به • لما علم ان المطلق
ينصرف الى الكامل لزم ان الامر المطلق يكون امرا كاملا بان
يكون للايجاب فالامر الذي للاباحة او الندب ناقص في كونه
امرا اذا ثبت هذا وقد علم ان الحسن مقتضى الامر اي لو لم
يكن الشيء حسنا لما امر الله به فيكون الامر الكامل اي الامر
الذي هو للايجاب مقتضيا للحسن الكامل لان الشيء لو لم يكن
بحيث يكون في فعله مصلحة عظيمة وفي تركه مفسدة عظيمة
لما اوجب الله تعالى فعله فيكون الايجاب محصلا لغرضه ومانعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)